تيسير التحرير

شرح

العلامة الكامل والأستاذ الفاضل

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه

الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي

على كتاب التحرير

في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير

بابن همام الدين الأسكندري الحنفي المتوفى يوم الجمعة سابع رمضان

سنة ٨٦١ هـ : رحمهما الله ونفع بعلومهما آمين

الجزء الأول

طبع بمطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

وباشر طبعه محمد أمين عمران

جمادى الآخرة سنة ١٣٥٠ هـ رقم ٤٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَبِهِ التَّوْفِيقُ ، وَمِنْهُ الْإِعَانَةُ ﴾

سبحان من نوّر العقل بنوره ، ورتب أحكام الوجود قبل ظهوره ، وأظهر بحكمته الفروع من الأصول ، وأوضح بكتابه المعقول والمنقول ، فسر بمحكمه ماتشابه على الأنام ، ونفع بظاهره الخاص والعام ، مفهومه منطوق أسفار جامعة ، و إشارته من سوق العبارة لامعة ، و بين مجمله الرسول الأمين ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين ، نبيّ أوتى جوامع الكلم ، فقبس منه العلم كل من علم ، أخبرت الأنبياء عن أوصاف حقيقته ، وأجمعت العقول على استحسان شريعته ، تواتر فى الأعصار حسن خصاله ، فياقبح من يخفاه صدق مقاله ، عجز القياس عن وصف كماله ، صلى الله عليه وآله .

﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير الى رحمة الله « محمد أمين » الشهير بأمير باد شاه الحسينى نسبا ، الحنفى مذهبا ، الخراسانى مولدا ، البخارى منشأ ، المكىّ موطنا : ان العلم حياة النفس وكمالها ، وصفوته أن تعرف ماعليها ومالها ، وهى ملكة لاتحصل إلا بأصولها ، فوجب معرفة الأصول قبل وصولها .

وقد اشتهر فى الآفاق ، بموجب الاستحقاق ، مختصر الامام المدقق ، والعلامة المحقق ، ذى الرأى الثاقب ، الشيخ ابن الحاجب ، وشرحه للعلامة المحقق ، والتحرير المدقق ، عضد الملة والدين ، أعلى الله درجتهما فى عليين ، وحاشيته للمحقق الثانى ، العلامة التفتازانى ، أستاذ المخلصين ، وخلاصة المتأخرين ، شكر الله برّه ، وقدّس سرّه ، وكتاب التنقيح ، مع شرحه التوضيح ، للامام المحقق ، والبحر المدقق ، صدر الشريعة والاسلام ، أعلى الله درجته فى دار السلام ، وحاشيته المسمى بالتلويح ، ناهيك به فانه غنىّ عن المديح .

وكنت أقول : ان العلم انتهى اليهم ، ولا يطلب التحقيق إلا لديهم ، الى أن ظفرت بمتن بسيط ، وبحر محيط بما فى الكتب المزبورة ، وغيرها من المؤلفات المشهورة ، مع تحقيقات خصّ بها عن غيره ، فلله درّ مصنفه ، وكثرة خيره ، أبطاله التحقيقات من ذكر غير محصور ، ودفعها غاية المرام وهو غير مقدور ، من سلك معه مسلك الانصاف ، وتجنب عن التعصب والاعتساف ، علم أنه يدور مع الحق أينمادار ، و يسير مع الصواب حيثما سار ، غير أنه أفرط

فيه من الايجاز ، فكاد أن يجاوز التعمية و يلحق بالألغاز ، مسالكه من الوعورة تقصر عنها الخطا ، تهامة فيح يحار فيها القطا ، فصار بذلك محجوبا عن الأبصار ، وان اشتهر عنوانه بمعظم الأمصار ، تصدّى لشرحه بعض من حضر دراسته ، ولم يكن فارس ميدان فراسته ، فبقيت مخدّراته عذارى فى خدورها ، ولم تجل عرائسه بمنصة ظهورها ، لكنه لم يقصرفيما يحتاج اليه من النقل ، وقد ينقل عن المصنف مايقبله العقل ، ويحكى أنه عرض عليه كتابه ، وسمع بعد العرض جوابه .

سارت مشرّقة وسرت مغرّبا * شتان بين مشرّق ومغرّب

تغمده الله بغفرانه ، وأدخله فى جنانه ، فلما علمت أنه مجمع الدقائق ، ومعدن الحقائق ، وفيه بغية المرتحلين هذه الأوطان ، لطلب مزيد العلم وكمال العرفان ، عرفت أن شرحه من أهمّ المطالب ، والكشف عنه من أعظم المآرب ، وأنفت همتى عن التقاعد عنه تعسيرا ، فنهضت وشمرت عن ساق الجدّ تشميرا ، مستعينا بجوار بيت الله الكريم زاده الله من التشريف والتعظيم ، فدخلت بادية لم تسلكها سابلة لتقتفى آثارهم ، ولم يرد مناهلها واردة ليتبع أخبارهم ، فصرفت خيار عمرى فى حلّ مشكلاته ، و بذلت كمال جهدى فى فتح مغلقاته ، و بالغت فى التنقيح والتوضيح ، واكتفيت فيما يتبادر بالتلويح ، واقتصدت بين الايجاز والاطناب ، احترازا عن الاملال والاسهاب ، وكررت فيه من التغيير والتبديل ، لاصلاح الخلل وقصد التسهيل . فكان ذلك عند المذاكرة والمدارسة ، بمحضر جمع من الحذاق فى المباحثة والممارسة . فتمّ بحمد الله ما كان منيتى بمنة ربى ، لابحولى وقوّتى ، فأصبح قريب التناول بعد أن لم تجد اليه سبيلا ، وصار كجنة أينعت ثمارها ، وذللت قطوفها تذليلا ، وحيث يسر بهذا الشرح ذلك المتن العسير . دعتنى هذه المناسبة أن أسميه «تيسيرالتحرير» وأسأل الله تعالى أن يرزقه الاقبال ، ويوفق لمطالعته المستعدّين من أهل الكمال .

قال الشيخ الامام العلامة ، مجتهد دهره ، ومحقق عصره ، شيخ الاسلام . ومفتى الأنام ، مفيد الطالبين ، قطب العارفين .

﴿ يقول العبد الفقير محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الاسكندرى مولدا ، السيواسى منتسبا ، الشهير بابن همام الدين : غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه ﴾ والده العلامة : كان قاضى سيواس من بلاد الروم ومن بيت العلم والقضاء ، قدم القاهرة وولى خلافة الحكم بها عن القاضى بدرالدين الحنفى بها ، ثم ولى القضاء بالاسكندرية ، وتزوّج بها بنت القاضى المالكى يؤمئذ ، وولدت له المصنف ، ومدحه الشيخ بدرالدين الدمامينى بقصيدة بليغة يشهد له فيها بعلوّ المرتبة فى العلم ،

وحسن السيرة فى الحكم ، ثم رغب عنها ورجع إلى القاهرة فأقام بها مشتغلا بكليته فى العلم إلى أن انتقل الى رحمة الله تعالى ، كذا نقله شارح هذا الكتاب عن المصنف ، وهو ممن قرأ عليه ، « وقوله مولدا ومنتسبا » تمييز عن نسبة الصفة إلى ضمير الموصوف يعنى منسوبا الى الاسكندرية من حيث الولادة و إلى السيواس من حيث الانتساب والمولد ، والمنتسب بفتح السين مصدر ميمى وانتسابه إلى السيواس إما باعتبار نسبة آبائه اليه ، أو باعتبار أن الناس كانوا ينسبونه اليه (الحمد لله) إخبار صيغة إنشاء معنى كصيغ العقود ، ولا محذور فى عدم محموديته فى الأزل بما أنشأه العباد من المحامد ، وانما المحذور عدم اتصافه بما يحمدونه به من الكمالات ، وهو غير لازم ، والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، والصحيح أنه عربى كما ذهب اليه الجمهور ، لا عبرانى أو سريانى كما ذهب اليه أبو زيد ، وقيل انه صفة ، والجمهور على أنه علم مرتجل من غير اعتبار أصل أخذ منه : منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعى رحمة الله تعالى عليهم والخليل والزجاج وابن كيسان والحليمى والغزالى والخطابى و إمام الحرمين ، وروى هشام عن محمد عن أبى حنيفة أنه اسم الله الأعظم ، و به قال الطحاوى وكثير (الذى أنشأ) أى أوجد ابتداء (هذا العالم) اسم لكل ماسوى الله ، إما مشتق من العلم فاطلاقه على غير الثقلين والملائكة تغليب ، و إما من العلامة فان فاعلا يستعمل فى الآلة كثيرا كالطابع والخاتم ، فانه كالآلة فى الدلالة على صانعه ، وفى كلمة هذا اشارة الى قرب مايستدل به على وجود الصانع من ذوى الأبصار فلا تغفل عنه (البديع) أى المخترع ، فقوله (بلا مثال سابق) تصريح بما علم ضمنا ، أو الغاية فى الكمال فهو تأسيس ، وقيل الانشاء والابداع ايجاد الشىء بلاسبق مادة وزمان ولاواسطة آلة ، فيقابل التكوين لمسبوقيته بالمادة ، والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان ، وردّ بقوله تعالى — وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة — و — ثم الله ينشئ النشأة الآخرة — ، وفيه نظر لجواز التجريد عند القرينة (وأنار) أى أظهر وأوضح (لأبصار العقلاء) جمع بصر ، وهو حاسة النظر وفى بعض النسخ لبصائر ، وهو جمع بصيرة ، وهى للنفس كالبصر للبدن (طرق دلالته) ولايخفى مافيه من براعة الاستهلال ، لأن الأصول يبحث عن طرق دلالة الأدلة الشرعية (على وجوده وتمام قدرته) أشار به الى أن من لم يتضح له الطرق ليس من العقلاء * فان قلت وجوه الاستدلال ليست مما يدرك بالأبصار ، فمامعنى انارته لها ؟ * قلت الانارة للعقول حقيقة لكنها لما كانت بواسطة استعمال البصر غالبا نسبها اليها (فهو الى العلم) أى الله تعالى أو العالم (بذلك) الانشاء والتنوير (سائق) جعل خلق العالم مع ايضاح طرق دلالته بمنزلة السوق تنبيها على أن الانسان كالمضطر فى الاهتداء الى ذلك كالحيوان المسوق إلى جهة أريد

سوقه اليها ، ويناسب هذا قوله (دفع) أى ألجأ المدفوع إليه (نظامه) أى حسن ترتيب العالم على الوجه المشاهد (المستقر) أى الثابت على أتمّ وجوه الانتظام من غير اختلال ولاانخرام (الى القطع) أى العلم القطعى متعلق بالدفع (بوحدانيته) لأنه ـ لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ـ (كما أوجب توالى نعمائه تعالى المستمر) أى تتابعها الدائم على عامة الخلق ، والنعماء بالفتح ممدودة بمعنى النعمة (العلم برحمانيته) لأن الرحمن هو المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها بأن يسع كل شىء تفضلا من غير انقطاع المعصية وغيرها ، وفيما ذكر إشارة إلى معظم مقاصد علم أصول الدين المقدّم على علم أصول الفقه من إثبات الواجب وقدرته و إيجاده الى غير ذلك (وصلى الله على رسوله محمد) . قال بعض المحققين : أجمع الأقوال الشارحة للرسالة الالهية أنها سفارة بين الحق والخلق تنبه أولى الألباب على ماتقصر عنه عقولهم من صفات معبودهم ومعادهم ، ومصالح دينهم ودنياهم ، ومستحثات تهديهم ، ودوافع شبه ترديهم . قال المصنف رحمه الله فى المسايرة : وأما على ماذكره المحققون : من أن النبى : انسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى اليه ، وكذا الرسول فلا فرق انتهى ، ومما قيل فى الفرق : أن الرسول مأمور بالانذار ، و يأتى بشرع مستأنف ، ولا كذلك النبىّ ، وان أمره بالتبليغ ، و يأتى الوحى الرسول من جميع وجوهه ، والنبىّ من بعضها ، وانما سمى بمحمد لأنه محمود عند الله وعند أهل السماء والأرض ، وهو أكثر الناس حمدا الى غير ذلك .

وشقّ له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

﴿ أفضل من عبده من عباده﴾ فيه إشارة الى تفضيل البشر على الملك ، ومن تبعيضية لأن العباد : وهم المماليك يعمّ من عبد ومن لم يعبد ، والعبادة الطاعة (وأقوى من ألزم أوامره) بالمعجزات الباهرة والحجج الظاهرة : وهو كالدليل على أفضليته . قل تعالى ـ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف الآية ـ وانما قدم الوصف الأوّل لكونه موصلا الى الثانى واكتفى بذكر الأوامر ، لأن الزامه أصعب ، فان الفعل أشق على النفس من الترك مع أنه يفهم بقرينة التقابل ، وترك المنهى عنه مأمور به (ونشر) أى فرق أو بسط (ألوية شرائعه) جمع لواء بالمدّ : وهو العلم ، أو شريعة ، وهو ماشرع الله لعباده ، شبه الشرائع بالألوية لكونها علامة الملك وأضافها ، فيكون التشبيه أبلغ كما فى لجين الماء (فى بلاده حتى افترّت) البلاد : أى سكنت بعد حدّة ، ولانت بعد شدّة (ضاحكة) حال من ضمير افترّت (عن جذل) بفتح الجيم والذال المعجمة أى عن فرح وابتهاج ، شبه باعتبار كثرة أفراده بالأسنان البادية حال الضحك فى الظهور عند الانبساط ، وعن متعلقة بضاحكة لتضمنه معنى الكشف ، ويجوز أن يراد كون الضحك ناشئا

عن الفرح (بالعدل والاحسان) متعلق بجذل ، فانهما يوجبانه (بعد طول انتحابها) أى بكائها أشدّ البكاء (على انبساط بهجة الايمان) أى حسنه ، الجارمتعلق بالضحك ، فان بناء الضحك على الانبساط وهوضدّ الانقباض ، أو بالانتحاب على أن يكون مبكيا عليه ، شبه البلاد بمن يتصف بالفرح تارة والحزن أخرى تشبيها مضمرا ، وأثبت لها من لوازمه الضحك والبكاء تخييلا (ولقد كانت) البلاد (كما قيل : فكأنّ وجه الأرض خدّ متيم * وصلت سجام دموعه بسجام) الخدّ معروف ، والمتيم العاشق ، من تيمه الحبّ اذا ذلله ، يقال سجم الدمع سجوما وسجاما اذا سال ، والمراد من وصول السجام بالسجام تواترها وتتابعها (صلى الله عليه وعلى آله الكرام ، وأصحابه الذين هم مصابيح الظلام ، وسلم تسليما « و بعد » فانى لما أن صرفت طائفة من العمر للنظر فى طريق الحنفية والشافعية فى الأصول) لما كان علم الأصول يتوصل به الى كيفية استنباط الأحكام سمى طريقا ، واختلفت الآراء فى قواعده فصار طرقا ، ولم يقل أبوحنيفة والشافعى رحمهما الله لاشتمال الطريقين ماذهبا إليه وماذهب إليه أصحابهما ، ويجوز أن يراد أسلوباهما فيه . وظرفية الأصول لهما ظرفية الكل للجزء ، أو الكلى للجزئى (خطرلى أن أكتب كتابا مفصحا) أى كاشفا يزيل الخفاء (عن الاصطلاحين) هو اتفاق طائفة على وضع لفظ لمعنى ، والتثنية باعتبار النوعين لا الفردين ، ولايلزم اختلافهما فى كلّ فرد ، بل يكفى باعتبار المجموع ولاينحصر الكتاب فى بيان الاصطلاحيات ، لكنها العمدة فيه فاكتفى بذكرها (بحيث يطير من أتقنه) أى أحكم هذا الكتاب المذكور بفهمه على وجه التحقيق يطير (إليهما) أى الاصطلاحين أوطريق الفريقين (بجناحين) « قوله بحيث » متعلق بمحذوف هوصفة حال « كتابا» أولمصدر «مفصحا» فان قلت من أتقن الكتاب المفصح عن الاصطلاحين فقد بلغ الغاية فيهما فكيف يطير بعد ذلك اليهما * قلت معناه أن المتقن تحصل له ملكة يقتدر بها على استحضار كلّ من المصطلحات عند الحاجة بأدنى توجه ، وبهذا ظهروجه استعارة الطيران لسرعة الانتقال ، وفائدة ذكر الجناحين مع أن الطيران لايكون بدونهما إيهام أن الطيران محمول على حقيقته (اذ كان من علامته أفاض) أى أفاد (فى هذا المقصد) أى الافصاح عنهما (لم يوضحهما حق الايضاح ولم يناد مرتادهما) أى طالب الاصطلاحين (بيانه) فاعل لم يناد (اليهما) أى الاصطلاحين (بحىّ على الفلاح) هى اسم فعل بمعنى أقبل يعدّى بعلى ، وقد يجىء حى متعدّيا بمعنى ائت كقوله : * حىّ الحمول : فان الركب قد ذهبا * والفلاح : الفوز والنجاة والبقاء فى الخير ، والمجموع صار فى العرف مثلا يستعمل فى شهار التبليغ والايقاظ له ، والافصاح عن القصد ، مأخوذ من قول المؤذن (فشرعت فى هذا الغرض) أى تأليف الكتاب المذكور (ضاما اليه) أى بيان الاصطلاحين (ماينقدح

لى) أى يظهر (من بحث) وهو فى اللغة التفتيش ، وفى الاصطلاح اثبات حال الشىء (وتحرير) تحرير الكتاب وغيره تقويمه (فظهر لى بعد) كتابة شىء (قليل) أو بعد قليل من الزمان (أنه) أى الكتاب المشروع فيه (سفر) أى كتاب (كبير وعرفت من أهل العصر انصراف هممهم) جمع همة بالكسر : وهى مايهمّ به من أمر ليفعله ، شاع فى الباعث القلبى المنبعث من النفس بمطلوب كمالىّ ومقصود عال (فى غير الفقه الى المختصرات . واعراضهم عن الكتب المطولات) عدم انصراف هممهم فى الفقه ههنا ، اما لكونه ضروريا للكل باعتبار حوادث جمة لاتكاد توجد الافيها ، و إما لما ترتب عليه من حطام الدنيا ، والأغلب هو الثانى ، والاختصار ردّ الكثير الى القليل مع بقاء معناه : وهو أقرب الى الحفظ وأنشط للقارئ وأوقع فى النفس ، قال صلى الله عليه وسلم « أوتيت جوامع الكلم واختصرت لى الحكمة اختصارا» وقال الحسن بن علىّ رضى الله عنهما «خير الكلام ماقلّ ودلّ ولم يطل فيملّ» (فعدلت الى مختصر متضمن إن شاء الله تعالى الغرضين) بيان الاصلاحين على الوجه المذكور وضم مايظهر له (واف بفضل الله سبحانه بتحقيق متعلق العزمين) الافصاح والاختصار ، ولايخفى على من أتقن هذا المختصر الجامع لما فى المختصرات والمطوّلات مع كمال التدقيق والتحقيق ، وأما الافصاح وان تبادر الى الوهم ضدّه لما فيه من الصعوبة التى تعجز عقول الفحول الا من خصه الله بمزيد التوفيق : فقد وقع على أتمّ الوجوه الممكنة فى مثله مما لفظه الى معناه كقطرة بالنظر الى بحر عميق (غير أنه) أى المختصر (مفتقر الى الجواد الوهاب تعالى أن يقرنه بقبول أفئدة العباد) الجواد السخىّ ، من أسماء الله تعالى من صفات الأفعال ، وكذا الوهاب إلا أن فيه زيادة مبالغة «وأن يقرنه» بحذف الجار متعلق بمفتقر ، والأفئدة جمع فؤاد ، وهو القلب : أفاد أن حسن التأليف وكماله لايوجب القبول ، لأنه موهبة من الله سبحانه ، ولقد تأدب فى سؤاله المقارنة بقبولها مع الخليل صلوات الله عليه حيث قال : ـ فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ـ (وأن يتفضل عليه) أى المختصر : أى على مؤلفه على تأليفه ، وفيه ايهام أنه بمنزلة طالب للأجر ، و يلائمه ماسبق من وصفه بالافتقار (بثواب يوم التناد) أى يوم القيامة ، سمى به لأنه ينادى فيه بعضهم بعضا للاستغاثة ، أو يتنادى أصحاب الجنة وأصحاب النار ، وقيل غير ذلك ، وهذا اذا لم تكن الدال مشدّدة ، فان كانت فالمعنى يندّ بعضهم من بعض : أى يفرّ (والله سبحانه أساله ذلك) أى القبول والثواب ، وتقديم المفعول لافادة الحصر كما فى ـ إياك نستعين ـ (وهو حسبنا) كافينا (ونعم الوكيل) قيل بمعنى موكول اليه تدبير البرية وغيره على الحذف والايصال ، أو الكفيل بالرزق ، أوالمعين ، أوالشاهد ، أوالحفيظ أوالكافى ، وقدّم المخصوص بالمدح لافادة التخصيص * (وسميته : بالتحرير) لتقويمه

قواعد الاصول عن مظان العوج ، ولكمالها فى الاتصاف بهذا الوصف ، سمى باسم جنسه مبالغة وادّعاء لاتحاده به ، وتنزيلا لما سواه منزلة العدم (بعد ترتيبه على مقدّمة) لتكون التسمية بعد وجود المسمى كما هو الأصل ، والمقدّمة مأخوذة من مقدّمة الجيش من قدم بمعنى تقدّم ، يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حدّه ، وغايته ، وموضوعه ، ومقدّمة الكتاب لطائفة من كلامه قدّمت أمام المقصود لارتباطه بها ، وانتفاع بها فيه (هى المقدّمات) أى الأمور التى جرت عادة الأصوليين بجعلها مقدّمة لعلم الأصول من بيان مفهوم اسمه وموضوعه ، والمقدّمات المنطقية ، واستمداده كما سيجىء ، فاللام للعهد (وثلاث مقالات) أولاها (فى المبادئ) اللغوية (و) ثانيها فى (أحوال الموضوع) أى موضوع علم الأصول (و) ثالثها فى ماهية (الاجتهاد) وما يقابله من التقليد ومايتبعها من الأحكام (وهو) أى الاجتهاد وما يتبعه (متمم) لمسائل الأصول ، لامنها (مسائله) أى الاجتهاد (فقهية) أى بعضها كوجوب الاجتهاد فى حق نفسه وفى حق غيره إذا خاف فوت الحادثة على غير الوجه وحرمته فى مقابلة قاطع (لمثل ماسنذكر) فى بيان الموضوع من أن البحث عن حجية خبر الواحد ، والقياس ليس من مسائل الأصول ، لأن موضوعها فعل المكلف ، ومحمولها الحكم الشرعى ، وهو الوجوب والحرمة ، فتكون فقهية (واعتقادية) كمسألة لاحكم فى المسألة الاجتهادية ، وجواز خلو الزمان عن مجتهد .

المقدمة

(المقدمة أمور) هى المدلول عليها بقوله هى المقدمات ، نكرت ههنا لأنها ذكرت توطئة لتفصيلها ، والتنكير بمقام الاجمال أليق ، وما قيل من أن المعرفة إذا أعيدت نكرة ، فهى غير الأولى ، فليس على اطلاقه ، على أن ذلك عند اعادة اللفظ بعينه (الأوّل) من الأمور المذكورة (مفهوم اسمه) أى العلم المذكور ، والاسم أصول الفقه ، لم يقل تعريفه مع أنه أخصر اشارة الى أن التعريف اسمى لاحقيقى كما سيجىء ، مع أنه جرت عادتهم باعتبار حال الاسم فى مقام تعريفه (والمعروف) أى المشهور بين الأصوليين (كونه) أى الاسم المذكور (علما) هو ماوضع لشىء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد ، وسيجىء بيانه (وقيل) هو (اسم جنس لادخاله اللام) أضيف الادخال إلى الاسم مجازا لأنه فعل المتكلم تنزيلا للقابل منزلة الفاعل مبالغة فى قبوله ، فكأنه أدخلها بنفسه عليه ، يعنى لوكان علما لمادخلته اللام ، واذا انتفى العلمية تعين كونه اسم جنس ، ويرد عليه أنها تدخل فى كثير من الأعلام ، إما لزوما كما فى الأعلام الغالبة ، أو بغيره كما فى كثير من الأعلام المنقولة من الصفة أوالمصدر ، أومافيه معنى المدح أوالذم كالعباس

والحسن والنضر والأسد والكلب فى المسمى بها ، و إن لم يكن محتاجا الى التعريف ، وذلك للمح الوصفية ، ومدح المسمى بها وذمه (وليس بشيء فان العلم) على ماهو المعروف إنما هو (المركب) الاضافى : أى أصول الفقه (لا الأصول) الذى هو جزء منه ، فالعلم مادخلته اللام ، وما دخلته اللام فليس بعلم بل جزؤه ، ولما عين مدخول اللام أراد أن يبين معنى اللام فيه ، فقال (بل الأصول بعد كونه عاما فى المبانى) جمع مبنى ، وهو ماينبنى عليه الشيء (يقال) أى يطلق (خاصا فى المبانى المعهودة للفقه) وهى الأدلة السمعية (فاللام للعهد) الخارجىّ ، لأنها حصة معينة من المبانى المطلقة ، وكلة بل اضراب عما يفهم من الكلام السابق من علمية لفظ الأصول * وحاصله أنه ليس بعلم ، بل معرّف بلام العهد ، وقيل الأصل بعد ما كان عاما فى المبانى نقل إلى الدليل ، وقال صدر الشريعة النقل خلاف الأصل ، ولا ضرورة إلى العدول اليه ، لأن الابتناء كما يشمل الحسى كابتناء السقف على الجدران كذلك يشمل العقلى كابتناء الحكم على دليله (والوجه أنه) أى المركب علم (شخصى) حقيقة العلوم إما المسائل ، أوالتصديقات المتعلقة بها ، أو الملكة الحاصلة من مما رستها ، و يؤيد الأخيرين تسميتها بالعلم ، والأوّل قول القائل : علمت النحو والصرف ، وكلام المصنف يشير الى الأوّل اذ التصديقات أو الملكة القائمة بعالم غير القائمة بآخر ، فالاسم بهذين الاعتبارين اسم جنس كما حققه السيد السند ، بخلاف متعلق علومهم ، وهى المسائل ، فانه واحد ، واليه أشار بقوله (اذ لا يصدق على مسألة) يعنى مثلا ، فيشمل كل ماسوى مجموع المسائل ، ولم يتعرض لما سوى الاأجزاء ، لأن عدم صدقه على ماهو خارج عنها فى غاية الظهور * فان قلت مسائل العلوم تتزايد بتلاحق الأفكار ، فالموجود فى الزمان السابق مغاير بالذات للموجود فى اللاحق تغاير الجزء والكل ، وهذا يستلزم تعدد المسمى ، وهو ينافى كون الاسم علما شخصيا * قلت الموجود فى كل زمان شخص معين ، و يلتزم اشتراك الاسم وتعدد وضعه بحسب تعدّد الأزمنة ، ولا محظور * وههنا بحث ، وهو أن مجموع المسائل انما هو موجود ذهنىّ لاشتمالها على النسب الاعتبارية ، ومن ضرورة تعدّد الأذهان : تعدّد وجوداته ، ومن ضرورة تعدّد الوجودات : تعدّد تشخصاته ، فلزم كون الاسم للجنس بهذا الاعتبار أيضا * والجواب أن حقيقة مجموع المسائل من حيث هى مع قطع النظر عن وجودها وتشخصها فى الذهن جزئى حقيقى لعدم إمكان فرض اشتراكها بين كثيرين ، والتعدّد إنما هو باعتبار صورها الحاصلة فى الأذهان ، فتعلق تلك الصور واحد بالذات ، وان كان كثيرا باعتبار التعلقات والله أعلم (والعادة تعريفه مضافا وعلما) أى عادة الأصوليين تعريف الاسم المذكور تارة من حيث انه مركب اضافى

نظرا الى معناه الأصلى الذى نقل عنه الى العلمى ، وتارة من حيث انه مفرد علم نظرا الى معناه الشخصى الذى نقل اليه ، وانما عرّفوه على الوجهين لمزيد الانكشاف (فعلى الأوّل) يحتاج الى تعريف المضاف والمضاف اليه (الأصول الادلة) مبتدأ وخبر ، والظرف متعلق بمحذوف تقديره فتعريفه المبنى على الأوّل هكذا ، والمراد بالدليل ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب خبرى كالصلاة واجبة والخمر حرام ، وسيجىء بيانه مفصلا (والفقه التصديق) قد يراد به مايقابل التصوّر ، وهو ادراك أن النسبة واقعة أوليست بواقعة ، وقد يراد به ماهو أخص منه ، وهو يقابل الظنّ ، وكلاهما ههنا جائز ، تبع عامة الأصوليين فى تفسير الفقه بما هو من مقولة العلم ، وان كان المختار عنده كونه من مقولة المعلوم كما أشار اليه فيما سبق (لأعمال المكلفين) قيل اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى ـ وتله للجبين ـ متعلق بالتصديق لتضمنه معنى الحكم ، وفى الكشاف فى ـ يخرّون للأذقان ـ * فان قلت : حرف الاستعلاء ظاهر المعنى اذا قلت خرّ على وجهه ، وعلى ذقنه فما معنى اللام ؟ * قلت معناه جعل وجهه وذقنه للخرور واختصه به ، وهذا يدل على أن كونها بمعنى على لم يثبت عنده ، فالأولى أن يقال لتضمنه الاثبات عدّى بها ولتضمنه الحكم عدّى بالباء فالمثبت له الموضوعات ، وهى الأعمال ، والمحكوم به المحمولات ، وهى الأحكام الشرعية ، والأعمال تعمّ أفعال القلوب أيضا كالنية وغيرها ، وخرج التصديق لغير الأعمال ، ولأعمال غير المكلف (التى لاتقصد لاعتقاد) فصل ثالث يخرج التصديق لأعمالهم التى تقصد له كالتصديق بأن الخير والشر بقضاء الله وقدرته وارادته ، والاعتقاد حكم لايحتمل النقيض عند الحاكم ، ولو عرض عليه طرفاه يجوز أن يحكم بينهما بالنقيض لكونه على خلاف الواقع ، أو لعدم استناده الى موجبَ من حسّ أوضرورة أوعادة أودليل ، بل اتفق لسبب تقليد أو شبهة ، وقد يراد بالاعتقاد مايعم اليقين والجزم والظن والجهل المركب ، وهو المشهور عند المتكلمين ، والمراد ههنا ، والالم يخرج ماقصد لاعتقاد لايصدق عليه المعنى الأوّل (بالأحكام الشرعية) الحكم إسنادأمر الى آخر إيجابا أو سلبا ، أو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أوتخييرا ، والأوّل ههنا أولى لئلا يلغو التقييد بالشرعية ، وقديقال يجوز أن يراد بالشرعية مالايدرك لولا خطاب الشارع ، ومن الأحكام مايدرك بدونه كوجوب الايمان بالله وتصديق النبى عليه الصلاة والسلام ، وفيه مافيه ، وعلى الثانى يراد مايترتب على الخطاب كالوجوب والحرمة ، لانفسه كالايجاب والتحريم لأنه المحكوم به على الأعمال ، وقيل هما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار ، وفيه بحث ، وبهذا القيد احترز عن مثل قولنا أفعال المكلفين أعراض قائمة بذواتهم منقسمة الى الجوارح والقلوب (القطعية) أى الثابتة بدليل قطعى لاشبهة فيه : أى الشبهة الناشئة عن الدليل

فاندفع ماقيل : من أنه ان أريد بالأحكام جميعها لم يوجد الفقه ولا الفقيه ، لأن الحوادث وان كانت متناهية ضرورة انقضاء دار التكليف ، لكنها لكثرتها وعدم انقطاعها مادامت الدنيا غير داخلة تحت ضبط المجتهدين ، وان أريد بعضها ، فاما بعض له نسبة معينة الى الكل كالنصف ، فيلزم الجهالة بجهالة الكل ، و إما مطلق فيلزم كون العالم بمسألة فقيها ، وليس كذلك اصطلاحا ، وجه الاندفاع أن القطعية تدخل تحت الضبط فيمكن الاحاطة بها (مع ملكة الاستنباط) فخرج التصديق الذى ليس معها ، وهى كيفية راسخة فى النفس حاصلة باستجماع المآخذ والأسباب والشروط التى يكفى المجتهد الرجوع اليها فى معرفة الأحكام الشرعية يقتدر بها على استخراج كل مسألة ترد عليه بعد التأمل ، فلا يخل قول مالك : لا أدرى فى ست وثلاثين من أربعين مسألة سئل عنها فى اجتهاده ، ولا توقف أبى حنيفة رحمه الله فى مسائل معدودة ، لجواز أن يكون لتعارض الأدلة ، أو وجود المانع ، أو معارضة الوهم العقل ، أو مشاكلة الحق الباطل ، فان الخلوص عن هذه الموانع خارج عن الطاقة ، فلا يشترط (ودخل نحو العلم بوجوب النية) لما مرّ من عموم الأعمال ، فان النية من الأعمال القلبية ، والمراد دخول الجزء فى الكل ان أراد الدخول فى المعرف ، أو الجزئى فى الكلى إن أراد الدخول فى مايعم الكل والجزء المفهوم ضمنا أى التصديق لعمل المكلف بالحكم الشرعى ، والمراد بنحوه ما كان موضوعه فعل القلب ومحموله حكم شرعى (وقد يخصّ) الفقه (بظنها) أى الأحكام الشرعية للأعمال المذكورة ، قيل المخصص الامام الرازى ، وذلك لأن الفقه مستفاد من الأدلة السمعية ، وهى لاتفيد الا الظنّ لتوقف إفادتها اليقين على نفى الاشتراك ، والمجاز ونحوه ، ونفيها لايثبت الا بأن الأصل عدمها ، وهذا دليل ظنى ، وجوابه منع الحصر (وعلى ماقلنا) من أنه التصديق للأعمال بالأحكام القطعية (ليس هو) أى الظنّ (شيئا من الفقه) أى جزءا من أجزائه ، فضلا عن أن يكون عينه ، وذلك لأن التصديق المتعلق بالأحكام القطعية لايكون إلاقطعيا (ولا الأحكام المظنونة) أى ولا الأحكام المظنونة شيئا من أحكامه ومحمولاته ، عطف على ضمير ليس ، ولهذا أكد بالمنفصل ولا ، باعادة النفى (إلا باصطلاح) استثناء منقطع : أى لكنه منه ان وقع الاصطلاح على وضع اسم الفقه لما يصدق على الظنّ فقط ، أو لما يعمه وغيره ، ولامشاحة فى الاصطلاح ، لكن الأليق بالاعتبار ماذكرناه لما مرّ (ثم على هذا التقدير) أى على تقدير تخصيصه بالظنّ (يخرج) منه (ماعلم من المسائل بالضرورة الدينية) بطريق البداهة الحاصلة من الخبر المتواتر المشهور الذى عرفت العامة حتى النساء والصبيان فى دين الاسلام كونه منه باخبار المخبر الصادق كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ، لأن التصديق بها يقينىّ ، وكذا يخرج على تفسيره

بالعلم بالأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، وانما دعاهم إلى اخراجه كون الفقه لغة إدراك الأشياء الخفية ، وذلك فى النظريات : يقال فقهت كلامك ، ولا يقال فقهت السماء والأرض وأنت خبير بأنه لا يلزم اعتبار وجه التسمية بالنسبة الى كل جزء من المسمى ، على أن ماعلم بالضرورة كان خفيا بالنسبة الى الأوائل (وأما قصره) أى الفقه (على اليقين وجعل الظنّ فى طريقه) أى الفقه أو اليقين دفعا لاعتراض القاضى أبى بكر على التعريف بأنه من باب الظنون ، فلا يجوز أن يعتبر العلم جنسا فى تعريفه * تلخيص الجواب التزام كون الأحكام الفقهية كلها يقينية ، وان كان أكثر أدلتها أمارات ظنية ، لانعقاد الاجماع على وجوب العمل بالظنّ على المجتهد اذا أدّى إليه اجتهاده ، فكل حكم كذا يجب العمل به قطعا تعلق به الخطاب قطعا ولا نعنى بالقطعى الا هذا فثبت أنها قطعية ، والظنّ فى طريقها (فغير لمفهومه) جواب أما ، بمعنى قصره على اليقين بالتأويل المذكور يستلزم أن يراد به غير مسماه ، لأن مسماه تصديقات ، أو مسائل موضوعاتها أفعال المكلفين ، ومحمولاتها الأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة ، وهى قد تكون ظنية نحو الوتر واجب ، ومادام لاينخرجها من الظنّ إلى القطع بل يفيد القطع بوجوب العمل بها قطعا ، وهو لا يستلزم كونها متعلق حكم الله قطعا لظهور عدم القطع بكون الوتر مثلا مطلوبا غير جائز الترك ، ولهذا وقع الاختلاف فى وجوبه : نعم ههنا تصديقات أخر موضوعاتها الأحكام المذكورة ومحمولها مفهوم واحد أعنى وجوب العمل بها قطعا واليه أشار بقوله (ويقصره على حكم) أى يقصر القصر المذكور الفقه على حكم واحد باعتبار المحمول لا الموضوع لما عرفت * فان قلت القطع بوجوب العمل رفعها عن حضيض الظنّ الى ذروة اليقين فالوتر مثلا بعدما كان ظنىّ الثبوت نظرا إلى أمارته صار قطعىّ الثبوت باعتبار تعلق الطلب بالعمل به قطعا * قلت لله سبحانه وتعالى حكم خاص فى كل عمل ، وحكم عام وهو وجوب العمل بما أدّى إليه الاجتهاد والعلم بالأوّل تارة يكون قطعيا ، وتارة يكون ظنيا بخلاف الثانى ، فانه قطعى دائما ، والمجتهد مأمور بمظنونه وإن كان خلاف حكم الله بالمعنى الأوّل نعم عند المصوّبة الكل حكم الله ، والتحقيق خلافه ، والمعتبر فى مفهوم الفقه القطع ، والظنّ باعتبار الأوّل لا الثانى ، والمصنف رحمه الله يشير إلى ماقلت بقوله (وما قيل فى اثبات قطعية مظنونات المجتهد مظنونه) بدل من ضمير الموصول (مقطوع بوجوب العمل به) بالاجماع والأخبار المتواترة معنى (وكل ماقطع الى آخره) أى وجوب العمل به مقطوع به (فهو) أى مظنونه (مقطوع به ، ممنوع الكبرى) يعنى كل ماقطع الى آخره لجواز وجوب العمل به من غير أن يكون متعلق الخطاب الخاص على ماعرفت (والمراد بالملكة) المذكورة فى التعريف (أدنى ماتتحقق به الأهلية) للاستنباط ، وفى اضافة الملكة اليه اشعار بالمراد ، لأن معناها ملكة يقتدر

بها على مايصدق عليه مطلق الاستنباط ، وليس المراد اعتبار الأدنى بعينه ونفي الزيادة ، بل المراد الأدنى سواء تحقق منفردا ، أو فى ضمن الأوسط ، أو الأعلى ، ولاجهالة فيه حتى يلزم **فساد** التعريف ، واليه أشار بقوله (وهو) أى المراد (مضبوط) انضباط المطلق اذا أريد به الاطلاق من غير إرادة خصوصية من خصوصياته ، فان الايهام عند ذلك ، ثم المراد من التصديق ما هو المتبادر بقرينة السياق ، وهو الحاصل بالاستنباط المترتب على الملكة فلا يرد علم النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل بالأحكام المذكورة بطريق الضرورة الحاصلين من الأدلة بطريق الحدس ، ويتجه حينئذ ماعلم بالضرورة الدينية فتأمل (وعلى الثانى) أى باعتبار علمية الاسم المذكور (فقال كثير) ممن عرّفه ، والفاء للتفصيل كما فى الأوّل (أما تعريفه لقبا) حال من الضمير (ليشعروا) أى الكثير متعلق بقال ، يعنى يذكر الكثير اللقب بدل العلم ، فان اللقب مما يدل على المدح أوالذم ، وهو غير محتمل ههنا (برفعة مسماه) أى الاسم لكونه مبنى الفقه الذى هو أهمّ العلوم وأنفعها ، (و) قال (بعضهم علما) موضع لقبا (لأن التعريف) أى التعريف الاسمى (إفادة مجرد المسمى) فالمنظور فيه بيان ما وضع له اللفظ (لا) إفادة المسمى (مع اعتبار ممدوحيته وان كانت) الممدوحية (ثابتة) فى نفس الأمر (فلا يعترض) على من قال علما بدل لقبا (بثبوتها) أى الممدوحية بأن يقال الممدوحية ثابتة فى نفس الأمر ، ولفظ العلم لايدل عليها لكونه أعمّ من اللقب * فان قلت مسمى العلم الشخصى لايحدّ لأن معرفته لاتحصل الا بتعين مشخصاته بالاشارة ونحوها ، والتعريف غايته الحدّ التام ، وهو إنما يشتمل على مقوّمات الماهية دون مشخصاتها * قلت الحق كما ذكره المحقق التفتازانى أنه يحدّ بما يفيد امتيازه عن جميع ماعداه بحسب الوجود لا بما يفيد تعينه وتشخصه ، ولما ذكر اختلاف القوم فى التعبير عن تعريفه على اعتبار العلمية أراد أن يصدّر التعريف بتوطئة مفيدة لمزيد الانكشاف له ، فقال (وكل علم) من العلوم المدوّنة (كثرتا ادراكات) تصورية وتصديقية (ومتعلقاتها) أى تلك الادراكات ، وهى المسائل وموضوعاتها ومحمولاتها ومايتعلق بها ، وفيه مسامحة لان العلم عبارة عن أحدهما لا المجموع المركب منهما ، والمراد وجودهما فى كل علم ، والكثرة بمعنى الكثيرة واضافة الكثرتين الى الادراكات كاضافة حصول صورة الشيء ، أى الادراكات الكثيرة والمدركات الكثيرة (ولها) أى لتلك الكثرة المتحققة فى ناحيتى الادراك والمدرك (وحدة غاية) أى وحدة باعتبار الغاية ، وهى العلة الغائية الباعثة لاقدام الطالب على تحصيله ، وهى معرفة الأحكام الشرعية المفضية الى السعادة الدينية والدنيوية (تستتبع) تلك الوحدة (وحدة موضوعها) أى تلك الكثرة يعنى أن وحدة الغاية تستدعى ، وحدة الموضوع والثانية تابعة للأولى ، وذلك لأن الطالب اذا

كان له مطلب واحد علمي يعمد الى أمور مناسبة لذلك المطلب فيبحث عن أحوالها التي لها مدخل في الايصال اليه فيصدق على كل واحد من تلك الأمور الكثيرة مايبحث عن حاله للايصال الى غاية كذا ، ولا يعنى بوحدة الموضوع الامثل هذا (أوّل الملاحظة) ظرف للاستتباع يعني الاستتباع المذكور باعتبار ملاحظة الغاية أوّلا ، فان مدوّن العلم يلاحظ الغاية أوّلا ، لأنها الباعثة لاقدامه على التدوين فلاحظته إياها من حيث يستدعي تدوين علم موضوعه كما عرفته متقدّمة ، وأما باعتبار تحققهما في الخارج ، فالأمر بالعكس واليه أشار بقوله (وفي التحقيق الاتصافي بالقلب ١) يعني اذا نظرنا الى تحقق الوحدتين من حيث انهما وصفان ثابتان لموصوفيهما أي الغاية والموضوع وجدنا وحدة الموضوع سابقة على وحدة الغاية ضرورة تأخر وصف المتأخر عن وصف المتقدّم وتأخر العلة الغائية عن معلولها باعتبار الوجود الخارجي (وأسماء العلوم المدوّنة موضوعة لكلّ) من الكثرتين لأن الاستعمال في كل منهما على السوية ، وهو دليل الوضع عند عدم الاحتياج الى القرينة ولم يذكر الملكة مع أنهم جعلوه من جملة مسمياتها ، لأن أكثر الاستعمالات يأبى عنها ويلزم أن لا يكون اطلاق اسم العلم على الالفاظ والنقوش من باب تسمية الدال باسم المدلول (وكذا القاعدة والقضية) موضوعة لكل من الادراكات ادراك المحكوم عليه ، وبه والنسبة والحكم ومتعلقاتها ، والقضية أعمّ من القاعدة ، فالقاعدة قضية كلية منطبقة على جزئياتها كقولنا : الفاعل مرفوع وجزئياتها كزيد مرفوع في جاء زيد ، والقضية قول يحتمل الصدق والكذب (فعلى) اعتبار (الأوّل) وهو وضعها للادراكات (هو) أي أصول الفقة (ادراك القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الفقه) وجه التوصل أن الادلة التفصيلية تدل على الاحكام الفقهية بواسطة كيفيات فيها متنوّعة ، وكل قاعدة من الأصول تبين نوعا من تلك الكيفيات وعند الاستنباط كما تقع الحاجة الى معرفة تلك الكيفيات تقع الى معرفة القواعد المبينة لها ، لأن معرفة تلك الكيفيات بدون القواعد لاتخلص عن الشبهة ، ولايرد عليه قواعد العربية والمنطقية لأن التوصل بها بعيد والمتبادر منه القريب (وقولهم) أي الاصوليين في التعريف (عن الأدلة التفصيلية) بعد قولهم هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية (تصريح بلازم) يفهم ضمنا ، لأن المراد استنباط الأحكام تفصيلا ، وهو لا يكون الا عن أدلتها تفصيلا فهو لمزيد الكشف لا للاحتراز فلا يضر تركه (واخراج) علم (الخلاف) عن التعريف (به) أي القول المذكور (غلط) لأنه علم يتوصل به الى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها أو هدمها ، لا الى الاستنباط ، وكذلك علم الجدل فانه علم يتوصل به إلى حفظ رأي أو هدمه ، أعم من أن يكون

(١) أي بالعكس أي الأمر بالعكس

فى الأحكام الشرعية أوغيرها ، وعلى تقدير تسليم كونه يتوصل به الى الاستنباط لايخرج بالقيد المذكور ، لانه لايستعمل الا عند استنباط الأحكام عن أدلتها التفصيلية (وعليه) أى على الأوّل (ماتقدّم من) تعريف (الفقه) وهو قوله التصديق الخ ، فانه ادراك فتعريف الفقه مبنى على الأوّل (وجعل الجنس) فى تعريف الأصول (الاعتقاد الجازم المطابق) للواقع احترازا عن الظنّ والجهل (مشكل بقضية المخطىء فى الكلام) يعنى يلزم اعتبار الجزم والمطابقة فى جميع ماينـدرج تحت الجنس ، ومن جملته علم الأصول الكلام فيلزم أن يخرج منه المخطىء فى الاعتقاد سواء بدع كالمعتزلة أو كفر كالمجسمة ، وقد صرحوا باندراج اعتقاد المخطىء تحته (ولأنا نمنع اشتراطه) أى المجعول جنسا (فى أصول الفقه) نقل سند المنع عن المصنف ، ومحصوله أن الظنّ يكفى فى اثبات محمولات مسائل الأصول لموضوعاتها نحو الامر للوجوب والنهى للحرمة ، وتخصيص العام يجوز والمشترك لايمّ ، وخبر الواحد مقدّم على القياس ، فانها غير قطعية لعدم قطعية أدلتها ، وربما لم يكن مطابقا للواقع ، والمراد من المنع النقض الذى يورد فى التعريفات (فالأوجه كونه) أى جنس التعريف (أعمّ) من أن يكون جازما أم لا ، مطابقا أم لا ، أشار الى أن عدم التعميم أيضا له وجه لما مرّ من أنه لامشاحة فى الاصطلاح ، لكن الأولى والأنسب هو التعميم (وعلى) اعتبار (الثانى) وهو وضعها للمتعلقات هو (القواعد التى يتوصل بمعرفتها) الى استنباط الفقه (والقواعد فيه) أى فى هذا التعريف (معلومات) لاعلوم وتصديقات * فيه أن القاعدة مشتركة بين العلم والمعلوم ، والاحتراز عن ايراد المشترك فى التعريفات واجب * قلت لايضرّ فى مثل هذا ، لأن التعريف صحيح على التقديرين على أن قوله بمعرفتها يعين المراد و (أعنى) بالمعلومات (المفاهيم التصديقية الكلية) الفهم هو الادراك والمفهوم متعلقه ينقسم إلى التصورى والتصديقى ضرورة انقسام الادراك الى التصوّر والتصديق ، والكلية ماحكم فيه على كل فرد من أفراد موضوعه (من نحو الأمر للوجوب) من بيانية للمفاهيم (ولذا) أى لأجل أن المراد بها المعلومات (قلنا بمعرفتها) لأنها تضاف الى المعلوم لاالعلم (ومعناها) أى القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف) فهى ألفاظ مترادفة اصطلاحا ، وان كانت فى الأصل لمعان مختلفة ، أما الأصل فقدمرّ ، وأما القاعدة فهو اسم فاعل من قعد ، وقواعد الهودج خشبات أربع تحته ركب فيهنّ ، والضابط من ضبط ، والقانون ، قيل سريانى اسم مسطر الكتابة أو الجدول ، وفى القاموس مقياس كل شىء ، وأما الحرف فله معان منها الطرف ، وأحد حروف التهجى ، والمناسبة بين اللغة والاصطلاح تظهر بأدنى تأمل (قضية كلية كبرى لسهلة الحصول) أى لقضية صغرى سهلة الحصول بترتيبها معها تحصل النتيجة ، وأشار الى وجه سهولتها

بقوله (لانتظامها) أى الصغرى (عن) أمر (محسوس) وهى (كهذا أمر و) هذا (نهى) وكل أمر للوجوب فهذا للوجوب ، وكل نهى للتحريم فهذا للتحريم ، فقولنا الأمر للوجوب قضية جعلت كبرى لصغرى وهى كقولنا أقيمو الصلاة أمر وسهولة حصولها ظاهرة ، لأن العلم بكونها أمرا للعالم باللغة والاصطلاح بديهى لايحتاج الى تأمّل ، والنتيجة ، وهى أن أقيموا الصلاة للوجوب من جزئيات الأمر للوجوب فيرجع مآل هذا التعريف الى مامرّ من تعريفها ، ومعنى انتظام الصغرى تركب أجزائها من الموضوع والمحمول والحكم ، وانما ينشأ هذا الانتظام عن محسوس ، وهو موضوعها ، وانما حكم بكون موضوعها محسوسا على الاطلاق لاندراجها تحت موضوع الكبرى التى هى من مسائل الأصول ، وموضوع مسائل الأصول على الاطلاق مندرج تحت موضوع الأصول ، وهو الدليل السمعى ، وهو محسوس بحاسة السمع ، وكيفية الانتظام أنك إذا نظرت فى المحسوس الذى هو أقيموا الصلاة مثلا وجدت أنه أمر ، فتحكم أنه أمر ثم تضم هذه القضية التى انتظمت الى الكلية التى تكون النتيجة من جزئياتها (وهذا) التعريف (حدّ اسمىّ) الحدّ عند الأصوليين مايميز الشىء عن غيره ، وينقسم الى حقيقى واسمى ولفظى ، فالحقيقى ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة ، لأنها فرادى لاتفيد الحقيقة لفقد الصورة ، والاسمى ما أنبأ عن الشىء بلازمه مثل الخمر مائع يقذف بالزبد ، واللفظى ما أنبأ عن الشىء بلفظ أظهر مرادف ، كذا ذكر الشيخ ابن الحاجب فى مختصره ، وقال المحقق التفتازانى فى حاشيته عليه : الحدّ اللفظى عند المحققين هو أن يقصد بيان ماتعقله الواضع ، فوضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف ، أو باللوازم ، أو بالذاتيات حتى أن مايقال فى أوّل الهندسة ان المثلث شكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسمى ، ثم بعد مايتبين وجوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا انتهى ، والمراد بالحدّ الاسمى هنا ماذكره المحقق يشير الى قوله (ولاينافى الحقيقى) أى لاينافى كونه الحدّ الاسمى كونه الحدّ الحقيقى ، وقد عرفت لجواز أن يبين وجوده ، وتكون المذكورات ذاتيات المعرّف (واختلف) بين الأصوليين (فيه) أى الحدّ من حيث كونه (مقدّمة الشروع ولا خلاف) بينهم (فى خلافه) وهو الحدّ بدون القيد المذكور : أى لم يختلفوا فى جواز أن أن يكون للعلم حدّ حقيقى من غير أن يجعل مقدّمة ، فالضمير للقيد (كما قيل) من أنه لاخلاف فيه بينهم ، ويحتمل أن يكون المعنى كما قيل من أن بينهم فيه خلافا ، وانما لم يختلفوا (لامكان تصوّر) العقل (مايتصف به) الضمير المرفوع للعقل المرموز اليه بذكر التصوّر ، والمجرور للموصول * حاصل التعليل رفع مايتوهم أن يكون مانعا عن التحديد من أنه لايجوز تحديد العلم ، لأنه إدراك ، والحد كذلك فلا يتعلق به والا يلزم ادراك الادراك ، فالجواب منع بطلان الثانى

لجواز أن يتصوّر العقل ماقام به أىّ وصف كان (ولو) كان ذلك الوصف (تصوّرا) من تصوّراته ، لا يقال لا يجوز أن يتصوّر تصوّره ، و إلا يلزم تحصيل الحاصل (إذ الحصول) أى حصول التصوّر الذى اتصف به العقل فى نفس الأمر (لا يستلزمه) أى لا يستلزم تصوّر التصوّر ، بل علمه وتصوّره كسائر صفاته الموجودة فيه ، ولا شك أنه لا يلزم من اتصافه بتلك الصفات شعوره بها * فان قلت تصوّر التصوّر عينه ، لأنهم صرّحوا بأن علم النفس بذاتها وصفاتها حضورىّ لا حصولىّ : يعنى يحضر عندها بذاته لا بصورته ومثاله * قلت لكن لا بدّ من توجه النفس إلى مايتصف به لينكشف عنده بذاته لا بصورته ، والحصول لا يستلزم ذلك ، على أن التوهم المذكور مبنىّ على كون المحدود إدراك القواعد لا نفسها ، ثم بين الاختلاف بقوله (فقيل لا) يجوز أن يكون الحدّ الحقيقى مقدّمة الشروع (لأن الكثرة) المذكورة فى الادراكات ومتعلقاتها (بتلك الوحدة) الاعتبارية الحاصلة للعلم من جهة الغاية والموضوع (لا تصير نوعا حقيقيا) ولا بدّ أن يكون المحدود نوعا حقيقيا لاتحاده مع الحدّ الحقيقى الذى هو مركب من الجنس والفصل الذى لا يتركب منهما إلا الماهيات الحقيقية التى وحدتها حقيقية ، لا بمجرد اعتبار العقل (ومقتضى هذا) الدليل (نفيه) أى نفى الحدّ الحقيقى للعلم (مطلقا) سواء جعل مقدّمة الشروع أم لا (ففيه) أى فى حكم وجود الحد الحقيقى للعلم (الخلاف أيضا) كما فى كونه مقدّمة العلم : يعنى الخلاف المذكور خلاف فيهما جميعا باعتبار هذا الدليل فصاحب هذا الدليل ينفيه ، وخصمه يثبته (ولأنه) أى الحدّ الحقيقى انما يتحقق (بسرد العقل كل المسائل) أى بتعقلها متتابعة ، لأن الحدّ عبارة عن تعقل كنه الماهية ، وكنه ماهية العلم عين مسائله (وليس) الحدّ الحقيقى (حينئذ المقدّمة) أى مقدّمة الشروع للعلم ، بل هو نفس العلم وتمامه مفصلا (وقيل نعم) أى يجوز أن يكون الحدّ الحقيقى مقدّمة الشروع (لأن الادراكات أو متعلقاتها كالمادّة) وهى مابه المركب موجود بالقوّة كأجزاء السرير بالنسبة اليه قبل التركيب و بعده اذا قطعت النظر عن هيئته (ووحدتها الداخلة) أى وحدة الادراكات أو متعلقاتها باعتبار الموضوع والغاية الداخلة فى حقيقتها (كالصورة) وهى مابه المركب موجود بالفعل ، وانما لم يقل مادّة وصورة ، لأنهما لا يتحققان إلا فى المركبات الخارجية (فينتظم) المركب (المأخوذ منهما) أى شبهى المادّة والصورة (جنسا وفصلا) أى ينتظم المركب المأخوذ من شبهى المادّة والصورة بأن يؤخذ الجنس مما هو كالمادّة والفصل مما هو كالصورة فيركب حدّ منهما ، وهذا هو المتبادر من العبارة ، ولا يخفى فساده لأن المادة والصورة متباينان

٢ ـ « تيسير » ـ اوّل

فكيف يكون المأخوذان منهما المحمولان عليهما جنسا وفصلامع أن الجنس محمول على الفصل ، و يمكن أن يكون المراد أخذ كل واحد من الجنس والفصل من مجموع المادّة والصورة ، ولا يخفى مافيه (من غير حاجة) للحادّ (الى سرد الكل) كما زعم النافى ، ثم لماذكر الخلاف أراد بيان ماعنده من تحقيق المقام ، فقال (و إذا كان العلم مطلقا) أى مفهوم العلم الذى يصدق على كل واحد من العلوم المدوّنة من غير تقييد (ذاتيا لما) يندرج (تحته) كالفقه والأصول والكلام وغيرها داخلا فى حقيقتها (والعلم المحدود) كالأصول (ليس الا صنفا) منه ، ولعله قال صنفا ، ولم يقل نوعا لكون العلوم المدوّنة كلها مندرجة تحت نوع من أنواع العلم المطلق ، وهوالعلم المتعلق بالمسائل المتحدة باعتبارالموضوع والغاية ، والصنف كلىّ مندرج تحت النوع حقيقته النوع المقيد بعارض غير شخص (لم يبعد) جواب اذا (كونه) أى الخلاف (لفظيا) أى فى اللفظ دون المعنى ، لعدم ورود النفى والاثبات على محل واحد (مبنيا على) اختلاف (الاصطلاح فى مسمى) الحدّ (الحقيق أهو) اصطلاحا (ذاتيات) الماهية (الحقيقية) أى الموجودة فى الخارج الثابتة فى نفس الأمر مع قطع النظر عن اعتبار العقل كما هو اصطلاح المنطقيين (أو) هو ذاتيات الماهية (مطلقا) حقيقية كانت أواعتبارية ، فمن ذهب الى الأوّل نفى ، ومن ذهب الى الثانى أثبت ، فورد النفى الحدّ بالمعنى الأوّل ، والاثبات بالمعنى الثانى ، ولا منافاة بين نفى الأخص واثبات الأعمّ .

(الثانى) من الأمور التى هى مقدّمة الكتاب مبتدأ خبره محذوف : أى فى بيان موضوعه أوقوله (موضوعه الدليل السمعى الكلى) إلى آخر المبحث : موضوع العلم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، والعارض الخارج المحمول والذاتى الذى منشأ عروضه الذات كالمدرك للانسان ، أو ماهو مساو للذات كالضاحك العارض له بواسطة التعجب ، أو جزئها الأعمّ كالمتحرك بواسطة الحيوان ، والبحث عنها حملها على نفس الموضوع بدليل ، نحو الدليل السمعى يفيد الحكم قطعا أوظنا ، أوعلى نوع منه نحو الأمر يفيد الوجوب ، أو على عرضه الذاتى نحو العلم يفيد القطع ، أو على نوعه نحو العام الذى يخص منه البعض يفيد الظنّ ، قيد بالكلى لئلا يتوهم أن المراد ماصدقاته ، وقيل موضوعه الأدلة الأربعة والأحكام لأن الأحوال بعضها راجع الى الأدلة ، و بعضها الى الأحكام ، وقيل هو الأدلة وما يتعلق بالأحكام من حيث الثبوت راجع الى الأدلة من حيث الاثبات ، وقيل هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة . واختار المصنف رحمه الله مفهوما واحدا ، أفراده الأدلة نظرا إلى كونه أقرب إلى الضبط (من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين) الحيثية المذكورة

قيد للموضوع عند المحققين : يعنى موضوعيته له باعتبار الايصال المذكور فلا يبحث فيه إلا عن احواله التى لها مدخل فى الايصال ، وقيل قد يكون جزءا منه ، وذلك اذا لم يبحث فى العلم عنها كحيثية الوجود فى موضوع العلم الالهى الباحث عن أحوال الموجودات المجرّدة ، وهو الموجود من حيث هو موجود ، اذ لايبحث فيه عن نفس الوجود ، لأنه لايبحث فى العلم عن نفس الموضوع وعن أجزائه ، وقد تكون خارجة عنه وليست بقيد له ، بل تذكر لبيان الأعراض المبحوث عنها كالصحة والمرض فى موضوع الطبّ وهو بدن الانسان ، ويرد عليه أنه يلزم حينئذ تشارك العلمين الباحثين عن أحوال شىء واحد فى موضوع واحد بالذات والاعتبار ، لعدم تقييد الموضوع بقيد ، وقد تقرّر أن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ، فالتحقيق أنها قيد له ، وانما اعتبر القدرة لا الاثبات بالفعل لانه انما يتحقق عند معرفة تفاصيل الأدلة ، والمذكور فى الأصول إجمالها ، فالمراد إثبات الأحكام تفصيلا وإليه أشار بقوله (أخذا من شخصياته) حال من الأحكام لكونها مفعول الاثبات معنى : أى إثباتها حال كونها مأخوذة من شخصيات الدليل السمعى الكلى : يعنى أفراده الشخصية ، وذلك لأن الأدلة التفصيلية تدلّ على الأحكام التفصيلية بواسطة كيفيات متنوّعة كل نوع منها يبين مسألة من مسائل الأصول ، فمن عرف الأصول عرف تلك الأنواع فحصل له قدرة إثبات الأحكام لحصول الاستعداد له بمعرفتها ، فكل حكم أراد إثباته بدليله وجد عنده مايبين كيفية إثباته ، وهذا هو المراد بالقدرة (وبالفعل فى المسائل أنواعه وأعراضه وأنواعها) عطف على محذوف هو متعلق المبتدأ ، والتقدير موضوعه بالقوّة الدليل السمعى الى آخره ، وبالفعل فى المسائل أنواع الدليل السمعى ، وأنواع تلك الأعراض ، أما كون هذه الأشياء موضوعات فظاهر لأنك إذا نظرت فى مسائل الأصول وجدت موضوعاتها هذه الأشياء ، وهى التى يبحث عن عوارضها الذاتية فى هذا العلم ، وأما الدليل السمعى المطلق فلا يكاد يوجد البحث عن عارضه الذاتى من حيث هو موضوع بالفعل فى مسألة غير أنه لما كانت من موضوعات المسائل كلها جزئيات اضافية له أمكن أن يؤخذ من كل طائفة مستوعبة جميع أفراد المطلق من محمولات المسائل مفهوم مردّد بين آحاد تلك الطائفة فيثبت للمطلق ، وكما أن كل واحد من تلك الآحاد عرض ذاتى للجزئى الاضافى للمطلق كذلك المردّد المأخوذ منها عرض ذاتى للمطلق ، فثبت كونه موضوعا بالقوّة ، وسيجىء فى كلام المصنف رحمه الله تعالى مايشير الى هذا (فالمراد بالأحوال) التى يتوصل العلم بها الى القدرة المذكورة (مايرجع الى الاثبات) يعنى أحوالا حاصل البحث عنها وما آله يرجع الى كون الدليل مثبتا للحكم ، ولهذا يفيد العلم بها قدرة الاثبات ،

وبهذا ظهر وجه التفريع ، وهذا ما أشار اليه بعض المحققين من أن فائدة قيد الحيثية أن جميع العوارض المبحوث عنها فى العلم لابدّ أن يكون لها مدخل فى المعنى الذى صار قيدا للموضوع (وهو) أي الاثبات الذى هو مرجع الأحوال عرض (ذاتى للدليل) السمعى الذى هو موضوع العلم ، فرجع الأحوال عرض ذاتى له مبحوث عنه بالقوّة ، وهذا ماوعدناك آنفا (وان لم يحمل الاثبات بعينه) على الدليل : ان وصلية ، والمعنى هو ذاتى له مبحوث عنه باثباته له فى ضمن اثبات مايرجع اليه بجزئياته ، وان لم يكن هو بعينه محمولا عليه ، ووضع الظاهر موضع الضمير للتنصيص على أن المنفىّ عنه الحمل انما هو نفس الاثبات لا مايرجع اليه ، وقد عرفت (ونظيره) أى الاثبات فى كونه عرضا ذاتيا للموضوع غير محمول عليه مايرجع اليه (فى المنطق) الايصال ، لأنه (لامسألة) فيه (محمولها الايصال) كما لامسألة فى الأصول محمولها الاثبات وموضوع المنطق المعلوم التصوّرى أو التصديقى من حيث الايصال الى التصوّر ، أو التصديق بمعنى أن جميع الأحوال المبحوث عنها فيه يرجع الى الايصال (ومقتضى الدليل خروج عنوان الموضوع) أى خروج البحث عن عنوان الموضوع عن مباحث العلم الذى هو موضوعه : والبحث عنه اثباته لنفس الموضوع ، والمراد بعنوانه ماجعل آلة ملاحظته عند تعيينه فى قولهم : موضوع العلم كذا من حيث كذا ، مأخوذ من عنوان الكتاب الدال على مضمونه اجمالا ، فالعنوان ههنا الدليل السمعى من حيث يوصل الخ ، وذلك لأن وظيفة العلم بيان أحوال الموضوع ، وذلك انما يكون بعد العلم بذاته وعنوانه الذى به يعرف ولأن الموضوع انما وضع لأن يحمل عليه ، لا لأن يحمل على شىء ، فانه قلب الموضوع (فالبحث عن حجية الاجماع) بأن يقال الاجماع حجة (وخبر الواحد والقياس) بأن يقال هما حجتان (ليس منه) أى علم الأصول لأن معنى « حجة » دليل . وهو عنوان الموضوع (بل من) مسائل (الفقه لأن موضوعاتها أفعال المكلفين ومحمولاتها الحكم الشرعى اذ معنى حجة يجب العمل بمقتضاه وهو) أى ماذكرنا (فى القياس على تقدير كونه فعل المجتهد) بأن يفسر ببذل الجهد فى استخراج الحق أو حمل الشىء على غيره باجراء حكمه عليه ونحوه (أما على) تقدير (أنه المساواة الكائنة عن تسوية الله تعالى بين الأصل والفرع فى العلة) المشيرة للحكم (فليست) حجيته (مسألة) أصلا (لأنها) أى حجية المساواة المذكورة (ضرورية دينية) أى بديهية فى الدين وضروريات الدين لاتكون مسائل ، لأن المسأله مايبرهن عليه فى الفنّ ، والبديهى لايبرهن عليه ، أما البداهة فلأن من عرف معنى القياس على الوجه المذكور وعرف معنى الحجية لايتوقف فى الحكم بأنه حجة ، ولايضرّ فى بداهة الحكم نظرية طرفيه (بخلاف) البحث عن